الأمم المتحدة

A/71/742–S/2017/11

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
9 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون
البند ٦١ من جدول الأعمال
بناء السلام والحفاظ على السلام

مجلس الأمن
السنة الثانية والسبعون

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم لتوضيح وجهات النظر فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية باسم الأمين العام السابق.

وأود في البداية القول إن الرسالة لا تجيب على سؤالي المتعلق بالمسوغات القانونية التي استند إليها مجلس الأمن في ”القرارات المتعلقة بالجزاءات“ التي اتخذها ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أعقاب التجارب النووية وإطلاق ساتل للأغراض السلمية.

وفي الرسالتين اللتين وجهتُهما إلى الأمين العام السابق، المؤرختين ٢٣ أيار/مايو (A/70/897-S/2016/465) و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/71/672-S/2016/1042)، سألت عما إذا كانت توجد مادة واحدة في أحكام القانون الدولي تنص على أن التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل والصواريخ التسيارية تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وتسوِّغ، من الناحية القانونية، فرض ”القرارات المتعلقة بالجزاءات“ الصادرة عن مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

بيد أن الأمانة العامة اكتفت للأسف بالإشارة إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة من دون الرد إطلاقا على سؤالي.

130117 110117 17-00281 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ولا يمكن للمادة ٣٩ التي ذكرتها الأمانة العامة في الرسالة أن تشكل مسوّغا قانونيا لـ ''القرارات المتعلقة بالجزاءات''، على نحو ما سبق أن نوقش في ميدان القانون الدولي.

وفي عام ١٩٦٦، عندما أعلنت روديسيا سابقا استقلالها عن النظام الاستعماري البريطاني، اتخذ مجلس الأمن قرارا متعلقا بالجزاءات بناءً على المادة ٣٩ باعتبارها توفر المسوغات القانونية بهذا الشأن، وذلك للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أكد الاختصاصيون في مجال القانون الدولي أن إعلان الاستقلال لا يشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به، ووصفوا اتخاذ القرار المتعلق بالجزاءات على أنه ينمّ عن تعسف في استعمال السلطة، حتى أن واضعي الميثاق أوضحوا أنهم قد صاغوا المادة ٣٩ بالإشارة إلى شنّ عمل عدواني، لا لكي يتم الاستناد إليها في فرض جزاءات في أوقات السلام.

وإذا كان أي من التجارب النووية أو عمليات إطلاق السواتل أو الصواريخ التسيارية يُعتبر ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''، ينبغي عندئذ لمجلس الأمن أن يعمل على إعلان وإنفاذ جزاءات بحق الولايات المتحدة وبلدان أخرى بحجة إجرائها أكثر من ٢ ٠٠٠ من التجارب النووية، ومواصلتها إطلاق السواتل والصواريخ التسيارية بطريقة منتظمة.

وهذا يثبت على نحو واضح أن لا علاقة للمادة ٣٩ بأيٍّ من التجارب النووية أو عمليات إطلاق السواتل.

وأعمال مجلس الأمن المتمثلة في اختلاق ''قرارات متعلقة بالجزاءات'' على نحو غير قانوني ولاأخلاقي، وما يستتبعه ذلك من تدابير الحصار، وصولا حتى إلى تضمين قائمة أهداف الجزاءات بنادق الألعاب الرياضية والرصاص والأقواس والسهام، ما هي إلا أعمال ضد الإنسانية والحضارة، وتهدد على نحو خطير الحق في الحياة لشعبنا وتدمر الحضارة الحديثة، وتعود بالعالم بأسره إلى العصور الوسطى المظلمة.

وإن إجراء تجربة القنبلة الهيدروجينية، واختبار الرؤوس الحربية النووية، واختبار عمليات إطلاق مختلف الوسائل الهجومية، بما في ذلك الصواريخ التسيارية العابرة للقارات، تندرج كلها ضمن الممارسة الكاملة للحق المشروع، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، في اتخاذ تدابير الدفاع الذاتي لدى القوة الرادعة التي يمكن أن تزيل مصدر الاستفزاز في حال قيام قوات معادية بالتعدي على سيادتنا وحقنا في البقاء.

وطالما أن الولايات المتحدة والجهات التابعة لها مستمرة في تهديداتها النووية وابتزازها، وطالما أنها لا تكف عن ألعاب الحرب على عتبة بابنا، وتحاول تمويهها بقولها إنها

أنشطة سنوية، فإن قدراتنا في مجال الدفاع الذاتي وقدراتنا على توجيه ضربة وقائية باستخدام القوات المزودة بالسلاح النووي ستتعزز إلى حد كبير.

ويحدوني الأمل في أن تضطلع الأمانة العامة بمسؤوليتها إزاء المجتمع الدولي عن طريق النظر مليا في الأسئلة ذات الصلة بالمسوغات القانونية ”للقرارات المتعلقة بالجزاءات“ المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والرد عليها انطلاقا من موقف محايد، وفقا لرسالة الأمم المتحدة التي تضع نصب عينيها مسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) **جا** سونغ نام
السفير
الممثل الدائم
لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة